قبل النتف افضل لمن قوي عليه لما حكي ان الشافعي رح كان يحلق ابطه
فقال علمت ان السنة النتف لكن لا اقوى على الوجع ويستحب نتفه في كل
اربعين يوما مرة وذلك سهل على من تعود في الابتداء نتفه فاما من تعود
الحلق فيكفيه الحلق اذ في النتف تعذيب وايلام والمقصود النظافة وان لا
الوسخ في خلالها يحصل ذلك بالحلق وحلق العانة وان ازال شعرها
بغير الحلق لا يكون على وجه السنة ويستحب ازالة ذلك اما بالحلق او بالنورة
ويجب ان يعلم انه لا يحلق عانته وهو جنب وقال في مجمع الفتاوى ويكره
للانسان ان يستعمل النورة وهو جنب روي عن خالد رض قال النبي صلى الله عليه وسلم
من تنور قبل ان يغتسل جاءته كل شعرة تقول يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني
هذا وفي القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف
بدنه بالاغتسال في كل سبوع مرة فان لم يفعل ذلك ففي كل خمسة عشر يوما
ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر هو الاوسط
والاربعون هو الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد وانتقاص
الماء يعني الاستنجاء فسر الانتقاص به لان الماء ينقص بازالته في الاستنجاء
وقيل هو تصحيف والصحيح انتفاض بالفاء والضاد المعجمة وهو الانتضاح
بالماء على الذكر وهذا اقرب لان في كتاب ابي داود والانتضاح قال الراوي
ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة لان المضمضة والاختتان
قد يذكران معا كثيرا وفي رواية الختان وهو قطع الجلدة الزائدة من الذكر
بدل اعفاء اللحية وفي الينابيع والظهيرية قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني في الختان ثلثة اقوال قال بعضهم سنة وقال بعضهم واجب وقال
بعضهم فريضة والصحيح انه سنة ولو اجتمع اهل مصر على ترك الختان حاربهم
الامام وقيل لا تقبل شهادة الاقلف وقيل لا تجوز الصلوة خلفه وفي كفاية الشعبي
قال بعض المتقدمين بانه يؤخر الى ان يبلغ سبع سنين وقال بعضهم الى عشر

والصحيح

والصحيح ما قاله ابو حنيفة رح بانه لا يوقت ولكن ينظر الى حال الصبي
فان كان به من القوة ما يطيق ذلك فانه لا يؤخر ولكن اذا كان ضعيفا
فانه يؤخر الى ان يقوى ويختن وفي السراجية ابتداء الوقت المستحب للختان
من سبع سنين الى ان يبلغ اثنى عشر سنة هو المختار واختاره ابو الليث
الى عشر سنين وفي الكبرى رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه
فامرأتي طالق قال ابو الليث ينبغي ان يحنث اذا اخره عن عشر سنين لان ابتداء
الوقت المستحب للختان اذا بلغ سبع سنين الى عشر سنين فانه اذا بلغ سبع سنين
يؤمر بالصلوة فيؤمر بالختان حتى يكون ابلغ في التطهير للصلوة ونهاية
الوقت عشر سنين والمختار انه لا يحنث ما لم يؤخره عن اثنى عشر سنة لان هذا
ادنى وقت يحكم فيه ببلوغ الصبي اذا احتلم ولو ختن الغلام فلم يقطع الجلدة
كلها ولكن قطع الاكثر جاز وان قطع النصف لا يجوز ويجوز النظر الى الفرج
للختان والقابلة والطبيب عند المعالجة ويغض بصره ما استطاع وان ولد
وهو يشبه المختون لا يقطع منه شيء الا ان يكون فيه ما يواري الحشفة فيقطع
ما فضل عنها وقد ولد الانبياء عليهم السلام مختونين مسرورين كرامة لهم
كيلا ينظر الى عورتهم احد الا ابراهيم ع م فانه اختتن بالقدوم موضع بالشام
وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة قال ابو الفرج
الجوزي حدثت عن كعب الاحبار قال خلق من الانبياء ثلثة عشر نبيا
مختونين ادم وشيث وادريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وشعيب
وسليمان ويحيى وعيسى ومحمد عليهم السلام وقال محمد بن حبيب الهاشمي هم اربعة
عشر ادم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان
وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي اصحاب الرس ومحمد عليهم السلام
كلها من كتب ثلثة من ابن الملك على المصابيح في باب السواك ومن شرح
الشرعة في فصل سنن اللبس واكثرها من الضياء المعنوي في باب فضل السواك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)